

أُمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدر بقصر رأس العين في ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥).

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

أحمد فهمى المقرائى

وزير المالية

أكرم هيب

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

أمر فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٢ "مصلحة الضرائب" فصل ١ "قسم الضرائب العقارية" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافى قدره ١٢,٢٠٠ ج.م (اثنا عشر ألفا ومائتا جنيه) لتسوية التجاوزات فى بعض بنود الباب المذكور .

لؤ يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة

شادة ٢ - لى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين فى ١٢ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

أحمد فهمى المقرائى

وزير المالية

أكرم هيب

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

أمر فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

شادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ٦ (وزارة المالية فرع ٦ (مصلحة الاملاك الأميرية) اعتماد إضافى قدره

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية

١٩٤٤ - ١٩٤٥

أمر فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ١ "الديوان العام" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ١٥,٤٠٠ ج.م (خمسة عشر ألفا وأربعمائة جنيه) لتسوية التجاوزات فى اعتمادات الباب المذكور .

لؤ يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - لى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين فى ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

أحمد فهمى المقرائى

وزير المالية

أكرم هيب

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

أمر فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٢ "مصلحة الضرائب" فصل ٢ "قسم الضرائب المنقولة" اعتماد إضافى قدره ١١,١٥٠ ج.م (أحد عشر ألفا ومائة وخمسون جنيها) منه ٨,٠٠٠ ج.م فى الباب الأول "ماهيات وأجروم تبات" و ٣,١٥٠ ج.م فى الباب الثانى "مصرفات عامة" لتسوية تجاوزات هذين البابين .

لؤ يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - لى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

شحن هاروق الأول ملك مصر

هزدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ٢٠ "معاشات ومكافآت" اعتماد إضافي قدره ١٤٥,٠٠٠ ج.م (مائة وخمسة وأربعون ألف جنيه) لتسوية التجاوزات في بعض بنود هذا القسم ؛ ليؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

هاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شحمود ههمى القراشى

وزير المالية

شكرم ههيد

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

شحن هاروق الأول ملك مصر

هزدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ٢٢ "مصرفات حالة الطوارئ" (د) (مصرفات طوارئ غير منظورة) اعتماد إضافي قدره ٨٧,٠٠٠ ج.م (سبعائة وثمانون ألف جنيه) لصرف مكافآت عن الأعمال الإضافية الخاصة بعملية حصر العائلات وتدوين بطاقات التكوين ؛

ليؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - على وزير المالية والتموين تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

هاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شحمود ههمى القراشى

وزير المالية

شكرم ههيد

وزير التموين

شه السباعى

٤٤٠٠٠ ج.م (اربعة واربعون الف جنيه) منه ١٢٠٠٠ ج.م في الباب ٢ (مصرفات عامة) و ٣٢٠٠٠ ج.م في الباب ٣ (اعمال جديدة) لتسوية تجاوزات هذين البابين ؛

ليؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بقصر رأس العين في ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

هاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شحمود ههمى القراشى

وزير المالية

شكرم ههيد

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

شحن هاروق الأول ملك مصر

هزدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٣ (مصلحة المساحة) اعتماد إضافي قدره ٣٧٥٠٠ ج.م (ثلاثة آلاف وسبعائة وخمسون جنيها) منه ١٩٧٠ ج.م في الباب الأول (ماهيات وأجرومرتبات) و ١٧٨٠٠ ج.م في الباب الثالث (أعمال جديدة) لتسوية التجاوز في البابين المذكورين ؛

ليؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

هاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شحمود ههمى القراشى

وزير المالية

شكرم ههيد